غليه لم تعد الدعوى بل تعلم الشهود فيجرح بتجوزه وفسق بحج عليه لا الغايب فلو ادعى على حاضر
دينا على غايب وان لم يعد حاضر دينا قبلت الدعوى للاقرار والتحليف لا للشهادة ويحكم بالاقرار بتبعه
ولم يتبعه في ديوانه ولا يحكم بشهادة من ارتد او فسق بعد الاداء قبل الحكم كالادعاء وحكمه في الاسباع
كبيع مال مفلس وفسخ بلعان هو الكاذب وشفعه ببطلانها او ببراءته على العاقله لم تعل الولي
العمد وفي مسايل الخلاف ينفذ ظاهرا وباطنا لا بالوقوع في العقود وفسخها كنكاح وبيع واقاله
وطلاق ولا بتمليك الاموال بدون عقد ولا بتقرير الامر المنكر كالمراة المدعيه للتثليث
عجزت عن البينه وله تنفيذ كتاب قاض بلد اخر بحكمه من غير بحث دعوى وشهادة وعدالة والحكم
بكتاب قاض بسمع الدعوى والشهادة فيه بحضور عدلين شهادة عدلين ان الكاتب اشهدهما انه كتابه
الا هذا بعد قراءته او غيره عليهما ويشهد للخصم الى ما يشيران به او الاشارة اليهما عند الاول
والاخر وبقا الكاتب حيا قاضيا عدلا والمكتوب اليه كذلك حتى يترتم في غير حد وقصاص وينقل
ولو موضوعا كعبد وتلقب الدار وتحديدها بتربيه ولو انكر الخصم وليس امره القاضي برجم وحد
وقطع من لزمه فعله جوازا ومن الامام وجوبا حيث ينفذ امره ولو خالف مذهبه الا في قطع
كرجم وقتل من علم ما طلبه لا من خلافه ومن هو عنده مسلم والامام يكفره وانما يلزم امر القاضي فيما
حكم به وافق مذهب المحكوم عليه ام لا ويلزم امتثال امر الامام فيما يقوي دولته كالحقوق والشعار
من جمع او جماعات والقضا والولايات ولو مختلفا فيه على الاصح الا في العقليات واصول الشرعيات والفروع
ما لم يحكم وما يخصه كالتاخير والسعي منه وخدمته نفسه وما يخص المامور من عباداته ومعاملاته
كالقصر والجمع والصوم ويجوز امر فاسق باقامة حد على معين وبيع مال يتيم او مسجد بثمن معلوم لاخذ
من ترى وبيع ما ترى واذا اختلف المدعيان في القاضي اجيب كل الى من طلب والتقديم بالقرعه فان كان
احدهما فقط مدعيا اجيب الى مطلوبه من حاكمي الحضر وبريده لا مسافر الا حيث فيه حاكم لكن ذكر الحاكم الحكم
له تعد مراسلة الخصم ويجب كون الكاتب عدلا مرضيا ولو عبدا الا ذميا

فصل

يعزل بامور الاول بظهور الا ... الا ببينه الامن المدعي ثم احكامه لغو ولو وافقت الحق وللامام توليه قاض
او وال وان يعقل اليه ان يولي مثله فلو مات الاوسط فالثالث باق وان مات الامام او انعزل انعزلوا
عند ط خلاف م فان لم يفوض الامام لم يكن له التوليه الثاني بفسقه ولو تاب بخلاف
الامام فيعود اماما بالتوبه ولو كان فسقه جهرا ولا يحتاج اختبار اللضرورة والوضع عند م وابي ط
ان تاب قبل عزل الحاكم ... وصيا والاب والجد بالتوبه الثالث بالجنون الرابع بموت امامه عند
ابي ط الخامس بعزله نفسه في وجه من ولاه من امام او جماعة او مسلم ولا يعزلونه الا لمصلحة
السادس بقيام امام ان كانت ولايته من غير امام

فصل

واذا حكم بخلاف

[illegible]

ما عنده عمدا مضى وخطا ويختلف فيه او لا نقض اولا فان قطع نقض وفي قطعي يتدارك فان تعزر
او كان ارشا ففي بيت المال ولا ينقض حكم حاكم قبله الا ما سمع يو خلله واما حكمه بحكم ولو
خالف اجتهاده الا بمرافعه قال م ولا بها ولا حكما ملك زيد مطلقا غير مضاف الى مدعي غلته
ولا مضى فانه مع ذكر سبب لو قارنته بينه الاخر كما استوا كمدعيين او في الترجيح خلاف كالداخل
والخارج فان كانت تلغو مع مقارنتها الاخرى نقضه نحو الحكم ببينه الورثه انه مات وباع ووقف
ووهب مالكا وبين الاخر بعدم اقراره له او هبته او بيعه او المحكوم له

فصل

وللامام برزق القاضي ما يكفي الفقير وقدر اجرته الغني من مال المصالح او من سهم السبيل
ومنصوب الخمسه بحاله عطيه من في ولايته طوعا حيث لا تهمه ومنصوب البغاة ان قيل له حل
له ما جبوه والبيت مع الفقر كما مع الغني لتجويزنا المطلبه للمصالح وان لم تقابله حل بالفقر لفقره
ولو من حاصل اموالهم لا مع الغني لاستغنا مضر في المطلبه وان اعطاه المتلمون من الحقوق جاز لفقره
فقط

فصل

ويحبس الامام ونحوه من لزمه حق بامر الخصم حتى يوديه او يبين عسره او يرى
الخصم ولو والدا لنفقة طفله ولا قيد ونفقته من ماله ثم من بيت المال ثم على خاصته فرضا
واجرة السجان على بيت المال ثم على من حبس له كاجرة مستوفي القصاص ولاهل الولايه حبس
الذعار والمتعدين

كتاب الحدود

يجب حد الزنا بالايلاج
في قبل وكذا في دبر ورجل وامراة وعن القاسم يقتل ولو بكرا وفي الحديث اقتلوا الفاعل والمفعول
به واتيان البهيمة كالزنا الرجل على الخلاف قال م والمرتضى وح وك يعزر فقط ويكره اكل البهيمة
ومن تزوج محرمه ووطيها عالما اخر ويرى اذ ليزاني برحم ودي بسلمه

فصل

شرايط الاحصان للرجم بلوغ وعقل وحريه ووطي قال في التفريعات بعد البلوغ في نكاح صحيح عاقله
ولو صغيرة يوطا مثلها وامة ومطلقه وشرط الرابعه كشرطه والبالغه بخصها المراهق ولا يشترط
الاسلام خلافا للزيد وابي ح فلو اسلم كافر فقد تزوج فزنا تحصن ان تزوج لا على شرط وطيا وقال م
الرده تبطل الاحصان اسلم ام لا ويثبت الاحصان برجل وامراتين

فصل

اقراره ولو من عبد
اربع مرات في مجالس ان بغه للمفز عند الامام ولو في نوم مفسر له بالايلاج فيمن يحرم عليه وطوها
وشهودة اربعة ذكور شاهدوا الايلاج كالميل والرشا الا جامع وبامع وان يقولوا في مكان واحد
ووقت واحد ولواد وامفترقين كان حرا او ذكرا في دبر او نقيضها ولا حد ان شهد اثنان
بفعله واثنان باقراره ولا عليهما او اربعة ذميون في ذمي ثم اسلم ولا ان ابن بعد الشهاده عند ص
وح خلافا للشافعي وقال ابو جعفر وارتعا ولا ان اختلفوا في مكانه ولو صغيرا ولا ان قال اثنان هي
مطاوعه واثنان مكرهه لا عليها ولا عليه ولا اقرار الاخرس والشهادة عليه الا القول بالشهاده

١٠٦

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات